الأبحاث المفيدة في تحصيل العقيدة

تألیف: علاّمه حلّی، حسن بن یوسف بن المطهر (۶۴۸ـ۷۲۶)

تحقیق و اعداد: ی ـ ج

کتابی که برای چاپ در این شماره در نظر گرفتیم کتاب «الأبحاث المفیدة» علاّمه حلی است که تاکنون به طبع نرسیده است. این کتاب در فهرست مصنفات علامه در کتاب رجال او بهمین نام آمده و در نسخه هائیکه از این کتاب ملاحظه شده نیز نام کتاب به همین صورت است اما در فهرست دیگری که علامه از کتابهای خود آورده از این کتاب به نام: الأبحاث المفیدة فی تحقیق العقیدة یاد کرده است(۱) که چندان مهم نیست.

تا آنجا که ما اطلاع داریم این کتاب تاکنون چاپ نشده ولی نسخه های متعددی از آن وجود دارد که از آن جمله است:

۱ـ نسخهٔ کتابخانه ملی ایران که در ضمن مجموعه ای به شمارهٔ ۱۹۴۶ آمده و به خط محمد جواد بن کلبعلی است و در سال ۱۰۹۰ نوشته شده(۲).

۲ـ نسخهٔ کتابخانه مجلس(۳) به شماره ۷۴۱۳.

۳ـ نسخهٔ کتابخانه آیة الله حکیم در نجف اشرف(۴) به شماره ۵۹۹.

بر این کتاب حد اقل دو نفر شرح نوشته اند یکی شیخ ناصر بن ابراهیم بریهی احسائی متوفی سال ۸۵۳ و دیگری حاج ملا هادی سبزواری متوفی سال ۱۲۸۹ که هر دو شرح در کتابخانه آستان قدس رضوی موجود است(۵).

کتاب الأبحاث المفیدة کتاب مختصر و مفیدی است که نوع مباحث کلامی را دارد و از هشت فصل تشکیل یافته است: فصل اول که شامل هفت مبحث می شود، دربارهٔ امور عامه است و دارای بحثهائی مانند وجود و عدم، امکان و وجوب، قدم و حدوث می باشد. فصل دوم که آنهم هفت مبحث دارد دربارهٔ جواهر و احکام آنهاست. فصل سوم دارای بیست مبحث است و در مورد اعراض بحث می کند. فصل چهارم شانزده مبحث دارد و راجع به اثبات واجب الوجود و بررسی صفات ثبوتی و سلبی حقتعالی است. فصل پنجم هفت مبحث دارد و دربارهٔ عدل الهی است و شامل بحثهای مربوط به حسن و قبح عقلی و افعال عباد و تکلیف و لطف و آلام و ارزاق و آجال و اسعار می باشد. فصل ششم دربارهٔ نبوت است که چهار مبحث دارد: لزوم بعثت انبیاء، عصمت انبیاء، اثبات نبوت حضرت محمدﷺ و کرامات. فصل هفتم شامل چهار مبحث است و راجع

به امامت می باشد و بحثهائی در مورد لزوم نصب امام، عصمت امام، اثبات امامت امیر المؤمنین و سایر ائمه معصومین ـ علیهم السلام ـ دارد. و بالاخره فصل هشتم دربارهٔ معاد است و چهار مبحث دارد و شامل مطالبی مانند: حقیقت انسان، صحت عدم بر عالم، و استحقاق ثواب و توبه.

علامه حلّی در این کتاب هم از لحاظ حجم مطالب وهم از لحاظ سطح آن حد متوسط را در نظر گرفته و لذا این کتاب نه مانند اعتقاد نامه هائی چون عقائد نسفیه و عقائد عضدیه و عقائد سنوسیه نوشته شده که تنها به ذکر عقیدهٔ مورد نظر خود بپردازد و نه مانند کتب مبسوط است که تمام اقوال ذکر شود و مورد نقض و ابرام قرار گیرد علامه در این کتاب نخست مسأله را مطرح می کند و اقوال مشهور را به اختصار می آورد و سپس با ذکر دلیل مختصر و در عین حال محکم به اثبات نظریهٔ خود می پردازد.

در میان فصول هشتگانهٔ کتاب فصل سوم که در مورد اعراض بحث می کند از همه مفصلتر است و با اختصاری که در فصول دیگر رعایت شده چندان تناسب ندارد. در این فصل بطور نسبتاً مشروحی دربارهٔ اعراض بحث می شود و بر خلاف معمول و متداول که اعراض را نه عدد می دانند از بیست و یك عدد عرض قائم به محل نام می برد و دربارهٔ هر یك بحث می کند این اعراض عبارتند از: کون، لون، طعم، رائحه، حرارت، برودت، رطوبت، یبوست، صوت، اعتماد، تألیف، الم، حیات، قدرت، اعتقاد، ظن، نظر، اراده، کراهت، شهوت و نفرت. البته در کشف المراد نیز علامه به تبعیت از خواجه از این اعراض بیست و یك گانه نام می برد اما در آنجا همهٔ آنها را به نوعی به یکی از اعراض نه گانه معروف بازگشت می دهد و در آنها ادغام می کند(۶).

علاّمه در این کتاب، از میان مصنفات خود تنها از مناهج الیقین نام می برد و در سه مورد یکی در بحث ادراك و دیگری در بحث نظر و سومی در بحث استحاله رؤیت تفصیل مطلب را به این کتاب حواله می دهد(۷).

مطلبی که ذکر آن در اینجا خالی از فایده نیست اینستکه علامه در نوشته های خود گاهی سعی می کند که به مطلب واضح البطلان طرف خود محمل درستی پیدا کند. در این کتاب نیز علامه در چند مورد این شیوه را بکار برده است یکی در مسأله اثبات صفات زائد بر ذات که عقیدهٔ معروف اشاعره و اهل سنت است، می گوید: شاید منظور آنها زیادت در مقام تصور باشد که سخن درستی است. دیگری در مسأله رؤیت خداوند که اشاعره و اهل سنت به آن عقیده دارند می گوید: اگر منظور آنها از رؤیت، نوعی علم قطعی به وجود خداست، سخن درستی می گویند. و دیگر در مسأله جسم عقیده مجسّمه که خدا را جسم می دانند نقل می کند و پس از ردّ آن می گوید: شاید منظور مجسمه از لفظ «جسم» چیز دیگری باشد که باید آنرا روشن کنند و این اشاره است به سخن بعضی از مجسمه که گفته اند: جسم لا کالأجسام.

پاورقی ها

****

۱ـ علامه حلّی: اجوبة المسائل المهنائیة ص ۱۵۶.
۲ـ فهرست کتابخانه ملی ج ۱۰ ص ۶۳۰.
۳ و ۴ـ فارس حسون: مقدمه ارشاد الأذهان ص ۶۸.
۵ـ فهرست الفبائی کتابخانه آستان قدس رضوی ص ۳۲۰.
۶ـ علامه حلّی: کشف المراد ص ۲۰۲.
۷ـ کتاب منهاج الیقین از کتب مهم کلامی علامه است که متأسفانه هنوز چاپ نشده است.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتوحد بالجلال المتفرد بالكمال المؤيد عباده بخلق العقل حتى يتنبهوا لتأثيراته والمتفضل عليهم بإرسال الرسل ليرتكبوا مأموراته فيتوصلوا بأفعالهم في استعمال هاتين القوتين الى تحصيل النعيم المؤبد ويتخلصوا من العذاب السرمد وصلّى الله على أشرف أنبيائه محمد وعلى أكرم أبنائه.

فهذه الرسالة تشتمل على المطالب الكلامية وتحتوي على البراهين القطعية قد سلكنا فيها طريق الحق الواضح وبرهنا فيه بالدليل الصحيح اللائح وسميناها بالأبحاث المفيدة في تحصيل العقيدة ورتبناها على فصول ونسأل الله تعالى أن يوفقنا للوصول إلى النهاية القصوى من الحق إنه ولي هدايتنا منه بدئنا وإليه عودنا وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الفصل الأول: في الأمور العامة

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل: الحق عندنا أن الوجود والعدم والوجوب والإمكان والإمتناع من التصورات البديهية وان من رام تحديد هذه الأشياء فقد أخطاء فانه يعرف بالاخفى ولا يخلو تعريفه عن دور.

المبحث الثاني: في ان الوجود مشترك:

اعلم ان الناس اختلفوا في أن الوجود هل هو مشترك بالاشتراك المعنوي بين الموجودات كما انه مشترك لفظاً أم لا والحق هو الأول فإنا قد بينا ان تصور الوجود بديهي ولو كان عبارة عن حقائق الاشياء لم يكن كذلك وايضاً فانا نقول الموجود إما أن يكون واجباً أو ممكناً ومورد التقسيم يكون مشتركاً قطعاً وإذا ثبت ان الوجود مشترك ثبت انه زائد للزم اشتراك الحقائق في خصوصياتها او تركيب الموجود البسيطة وكلاهما محال.

المبحث الثالث:

اتفق العقلاء على ان المعدوم الممتنع نفي محـ والمحققون على ان الممكن كذلك وذهب أبو هاشـ وأصحابه إلى انه ثابت وتحقيق مذهبهم إن الوجود عند زائد على الماهية وانه أخص من الوجود والماهية حال عد يستحيل أن تكون موجودة وإنّما هي ثابتة أو ذات وعر وجوهر وسواد وبياض إلى غير ذلك من الأجناس وان تعالى لا يقدر على جعل الذات ذاتا والجوهر جوهراً يقدر على إخراج الذات من العدم الى الوجود وهذا المذه لا شك في سخافته فان الثبوت والوجود عبارتان عن مـ واحد وهو الكون في الأعيان فإن جعلوا لفظ الوجود يـ على غير هذا المعنى كان نزاعاً لفظياً إلاّ انهم يلزمهم الـ بالقدم ونقول ايضاً الذوات المعدومة إذا خرج منها الوجود شيء ونقصت عما كانت فيلزم التناهي المعدومات وان يتناهى مقدور الله تعالى.

المبحث الرابع:

الحق ان الشيء إما أن يكون موجوداً وإما أن يـ معدوماً ومستند هذا الحصر العقل وقد نازع فيه جـ وأثبتوا بينهما واسطة وهو الحال وهي صفة الوجود لا توص بالوجود ولا بالعدم وقالوا الأعراض التي لا تكون مشر بالحياة كاللون والرائحة لا توجب لمحالها أحوالا ولا صف إلا الكون فإنّه توجب ما له فهي الكائنة والتي تشترط بـ فانها توجب لمحالها أحوالا عائدة إلى الجملة كالعلم فـ يقتضي لجملة البدن حالة هي العالمية والقدرة تقت القادرية وكذلك البراقي وهذا مذهب أبي هاشم.

وأما القاضي وأمام الحرمين فانهما جزما القول بالأحوال في كل صفة قائمة بالذات سواء شرطت بالحياة أو لا ثم قسموا الأحوال إلى قسمين:

١ـ أن يكون ثبوتها للشيء معلّلة بوجود قائم بذلك الشيء كالعالمية المعلّلة بالعلم.

٢ـ أن لا يكون كذلك كسوادية السواد واتفقوا على أن الذوات مشتركة وإنّما تختلف بهذه الأحوال وهذا المذهب في السخافة كالأول على أن قولهم الذوات مشتركة لا يخلوا من خطا فاحش فإن المشتركات تتساوى في لوازمها فيصح على القديم الحدوث وبالعكس.

المبحث الخامس:

في ان الوجوب والامتناع والامكان ليست اموراً ثبوتية لأن كل ما هو ثابت فهو إما واجب أو ممكن فلو كانت هذه الأمور ثابتة لزم التسلسل ولو كان الوجوب ثابتاً لكان المعدوم المتصف به ثابتاً وكذلك الامتناع وانما هي امور ذهنية يعتبرها العقل عند قياس المهية إلى الوجود.

المبحث السادس:

في علة الحاجة ذهب جماعة إلى ان علة حاجة الأثر إلى المؤثر إنما هي الحدوث وآخرون انها الامكان وهو الحق فان الممكن لما كان عبارة عن الأمر الذي تتساوى نسبت الوجود والعدم إليه استحال اتصافه باحدهما إلا بأمر خارج عن ذاته ولو جوز كون الحادث واجباً لاستغنى عن المؤثر وإذا كان الامكان هو علة الحاجة كان الممكن الباقي مفتقراً إلى المؤثر لوجوب وجود المعلول عند علته.

المبحث السابع: في القديم والمحدث:

القديم: هو الذي لا أول لوجوده وهو الله تعالى، وبعض الأشاعرة اثبت قدم الصانع وسيأتي البحث في ذلك.

والمحدث هو الذي لوجوده أول ولا يعتبر فيها الزمان بل لو فرض وجود الله تعالى وازمنة لا نهاية لها لكانت مصاحباً لها ثم إن المعتزلة قالوا القدم هو أخص الصفات فلو كان قديم آخر لشارك الله تعالى في أخص صفاته فكانا مثلين فكانا إلهين وهو محال وأيضاً القديم الآخر لا دليل عليه فيجب نفيه وهذان الطريقان رديان جداً والمعول في نفي قد يمين انما هو على السمع ومن زعم ان القدم والحدوث صفتان وجوديتان فقد اخطأ وإلا لزم التسلسل.

الفصل الثاني: في الجواهر

وفيه مباحث:

المبحث الأول:

الجوهر هو المتحيز الذي لا يقبل القسمة والحق ثبوته لأن الحاضر من الزمان موجود وإلاّ لكان الزمان معدوماً فالمتحرك في الآن إذا قطع مسافة منقسمة انقسمت الحركة فانقسم الان هذا خلف وان كانت غير منقسمة فهو المطلوب.

وفي المشهور ان الجسم يحصل بانضمام جواهر ثمانية بعضها إلى بعض حتى يحصل الطول والعرض والعمق وإما الخط فإنّه طول لا غير ويحصل من انضمام جوهر إلى آخر والسطح طول وعرض لا غير ويحصل من انضمام خطين.

المبحث الثاني: في تماثل الجواهر:

الأقرب أن الحق ذلك وقد صدر عن القوم حجج واهية كقولهم إنما تتشابه في الحس على تقدير تساوي الاعراض وانها مشتركة في الحصول في الحيز وانها تخالف العرض وعلة المخالفة إنما هي كونه جوهراً وهو مشترك لاشتراك المعلول وإذا ثبت تماثلها امتنع فيها التداخل وإلا ارتفع الامتياز الموجب لارتفاع الإثنينية.

المبحث الثالث: في صحة بقائها:

أن أجلى العلوم كون الجسم الذي شاهدته بالأمس هو الذي شاهدته الان ولو اخذ العقل يتشكك في ذلك لم يبق وثوق بشيء من أحكام العقل وايضاً فان الأجسام ممكنة الوجود في الزمان الأول فلو استحال في الثاني لكان الشيء انقلب من الإمكان الذاتي إلى الامتناع الذاتي.

وهذا البرهان كما دل على جواز البقاء دل أيضاً على جواز الفناء.

المبحث الرابع: في أن الجوهر ليس جوهراً في حال العدم. قد نقلنا عن القوم انهم يثبتون الجوهر في العدم وقبل ان نذكر ما احتجوا به نقول المعدوم اختلفوا في العلم به فقال قوم انه غير معلوم وهو خطا فانا نميز بعض المعدومات عن بعض والقائلون بانه معلوم اختلفوا على قولين:

الأول: أن المعلوم يجب أن يكون متميزاً في نفسه ومخالفاً لغيره حالة العلم به فالمعدوم يجب أن يكون ذا صفة يتميز بها عن غيره حتى يصح تعلق الحكم به.

الثاني: أن المعلوم قد يكون معلوماً بأمور مترقبة متجددة فيما بعد تقتضي امتيازه عن غيره.

قال الفريق الأول الجوهر في حال عدمه معلوم ومتميز عن العرض ومخالف ومماثل لغيره من الجواهر فلا بد من أمر يوجب التمييز لانها كلها معلومة فلا تتميز بكونها معلومة وذلك الأمر هو المسمى بالصفة أو الحال ولا يجوز أن يكون مترقب الوجود لأن التميز والتخالف والتماثل حاصلة في الحال فلا يتوقف على ما لا حصول له في الحال.

وهذه الحجة ضعيفة لأن التميز قد يكون في الذهن وقد يكون في الخارج وهؤلاء القوم لما لم يعترفوا بالثبوت الذهني وقعوا في هذه الظلمات، ثم انهم متفقون على أن الصور والأشكال والتركيبات الحادثة معدومة ليست ثابتة مع تعلق العلم بها.

المبحث الخامس: في أن كون الجوهر جوهراً هل هو بالفاعل إم لا؟

الحق ذلك وإلاّ لكان واجباً لذاته والتالي باطل لما يأتي فالمقدم مثله وقد ذهب بعضهم إلى ان الأجناس لا تتعلق بالفاعل لأن ما تتعلق بالفاعل لا يختلف باختلاف الفاعلين قياساً على الكلام فإنه لما كان مقدوراً للقديم فلو كان الجوهر جوهراً بالفاعل لامكننا جعل الجوهر جوهراً والتالي باطل لأن المفعول بالقدرة إما ان يفعل في غير محل القدرة وهو المسمى بالمخترع وهو باطل أيضاً وإلاّ لأمكننا أن نمنع الضعيف عن فعله إذا كان بعيداً كما نمنعه إذا كان قريباً وإما أن يفعل في محل القدرة وهو المسمى بالمباشرة وهو باطل أيضاً وإلا للزم التداخل وإما أن يفعل بحسب غيره وهو المسمى بالمتولّد وهو باطل لأن المتولد قد يقع في محل القدرة كالعلم والنظر والتأليف والمحاورة وهو هاهنا محال وإلاّ للزم التداخل وقد يقع لا في محل القدرة وإنّما يتعدى الفعل عن محل القدرة بواسطة الاعتماد وهو مقدور لنا وليس يقع منه الجوهر لأنا لو أدخلنا أيدينا في زق وشددنا رأسه واعتمدنا عليه طول الدهر لم يتولد فيه جوهر.

واعلم أن هذه الأدلّة أظهر فساداً من ان تفتقر إلى بيان الجواهر مدركه لمساً وحساً وهو ضروري ويجوز خلوها من جميع الأعراض ومن يثبت الأكوان يمنع كلية هذه القضية.

المبحث السادس: في تناهي الأجسام:

والدليل على ذلك أنها لو كانت غير متناهية أمكن فرض خطين غير متناهيين مبدأهما واحد ثم يقطع من أحدهما قطعة متناهية ثم يطبق أحدهما بالآخر بأن يجعل المبدأ فيهما واحداً وكذلك الثاني من كل منهما فإن امتد ذلك

كان الزائد والناقص متساويين هذا خلف وإن انقطع الناقص انقطع الزائد وهو المطلوب.

المبحث السابع: في إثبات الخلاء:

والمعنى منه كون الجسمين غير متلاقيين ولا يكون بينهما ما يلاقيهما والدليل عليه ان الملأ لو كان ثابتاً لامتنعت الحركة واللازم باطل فالمزوم مثله بيان الملازمة أن المتحرك إن تحرك إلى مكان خال ثبت المطلوب أو مملو فان تحرك إليه وهو مملو لزم التداخل وإلا لزم الدور وأيضاً إذا دفعنا إحدى الصحيفتين عن الاخرى دفعاً متساوياً كان الوسط خالياً.

الفصل الثالث: في الأعراض

وفيه مباحث:

المبحث الأول:

العرض الذي يحل الأجسام ولا بقاء كبقائها وقال قوم حده الذي عرض في الوجود ولا لبث له كلبث الأجسام وقسموا الأعراض إلى قسمين: أحدهما قائم بالمحل والآخر غير قائم به، فالذي لا يقوم بالمحل هو إرادة الله تعالى وكراهته على رأيهم والفناء والقائم بالمحل أحد وعشرون جنساً الكون واللون والطعم والرائحة والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والصوت والاعتماد فهذه يكفي في وجودها مجرد المحل والتأليف والألم وهذان يحتاجان إلى جزئين عند من يجوز وجود الألم للجماد والحياة وهي لا توجد إلا مع البنية والقدرة والاعتماد والظن والنظر والإرادة والكراهة والشهوة والنفرة وهذه تفتقر إلى الحياة.

المبحث الثاني: في الفناء:

الحق ان الفناء ليس معنى من المعاني لأنه إن كان متحيزاً كان جسماً وإن كان حالاً فيه كان عرضاً فمحل الفناء ثابت هذا خلف وإن كان مجرداً لزم منه ان يكون مماثلاً للبارئ تعالى عندهم وهذه الطريقة هي التي ارتضوها في نفي الجواهر المجردة وأيضاً فلا يبقى له اختصاص في نفي بعض الموجودات دون بعض والذي حمل هؤلاء القوم على التزام هذا المحال ان الجواهر عندهم باقية وان الباقي مستغن عن المؤثر وان الاعدام لا تتعلق بالفاعل فاذن الموجود انما ينتفي بضده فاثبتوا للجواهر ضداً هو الفناء ثم قالوا لا يجوز ان يكون متحيزاً وإلا لكان جوهراً ولا حالا في محل وإلا لزم اجتماعهما في الوجود فإذا وجد جزء من الفناء انتفت الجواهر باسرها لأنه لا اختصاص له بجوهر دون آخر.

وهذه القواعد لما كانت عندنا فاسدة سقط عنا هذا المحال ثم ان المشايخ أطبقوا على أن الفناء متماثل لأن أخص صفاته كونه منافياً للجوهر وهو مساو في كل ما نفرض فناء.

ثم قالوا: الفناء لا يجوز عليه البقاء وإلا لزم التسلسل أو أن يبقى مع الله تعالى شيء لا يفنى.

واللازمان باطلان: أما الأول فبالبرهان وأما الثاني فبالإجماع بيان الملازمة ان الباقي لا يفنى بذاته وإلا لما وجدوه بالفاعل لأن فعل الفاعل أثر وليس العدم أثراً وإنما نفي بالضد والكلام في ذلك الضدكالكلام في الأول فإما أن يتسلسل أو يقال أن بعض الاضداد باقية لا تفنى.

المبحث الثالث: في الكون:

الكون جنس يندرج تحته أربعة أنواع:

الحركة: وهي الحصول الأول في الحيز الأول.

السكون: وهو الحصول الثاني في الحيز الثاني.

الإجتماع: وهو حصول الجوهرين بحيث لا يتخللهما ثالث.

الافتراق: وهو حصول الجوهرين بحيث يتخللهما ثالث.

والجنس لهذه الأربعة هو الحصول في الحيز والمتكلمون يفتقرون إلى أثبات هذه الأنواع فاستدلوا عليه بأن الجسم يوصف بأحدها بعد أن لم يكن متصفاً به وذلك يدل على وجوده ويلزم منه وجود النوع الآخر لأن المائز بين الحركة والسكون مثلا انما هو أمر عرضي ثم انهم عللو الحصول في الحيز بمعنى آخر قالوا لأن حصول الجوهر في الحيز أمر جائز لا بدله من مؤثر غير ذاته وإلا لدام الحصول ولا يجوز أن يكون مفارقاً لأن نسبة تأثيره إليه وإلى غيره على سواء فيكون معنى قائماً فيه وهو المطلوب.

والحق خلاف هذا فان استناد الحصول إلى الفاعل أولى من التزام هذا المحال قالوا والأكوان منها متماثل وهو ما اختص بجهة واحدة من الأكوان سواء اختص بجوهر واحد أو بجواهر إذا كانت في تلك الجهة على البدل وسواء كانت في وقت واحد أو أوقات ومنها متضاد وهو ما به يصير الجوهر في مكانين ثم المتضاد منه ما هو متناف وهو الكونان في مكانين متباعدين فان أحدهما يستحيل أن يوجد في مكانين عقيب صاحبه فلا يصح أن ينفيه والحركة إذا بقيت صار سكوناً والكون المبتدأ ليس حركة ولا سكوناً.

المبحث الرابع: في اللون:

اللون الذي استقر عليه رأي أبي هاشم وأصحابه أن أنواعه خمسة البياض والسواد والحمرة والخضرة والصفرة وآخرون جعلوها أربعة وجعلوا الصفرة مركبة من البياض والحمرة وما عدا هذه الألوان من الغبرة والسمرة وغيرهما فإنه مركب منها، وهذه دعوى خالية من البرهان.

ثم اختلفوا في الزيادة عليها هل هي ممكنة أو لا ؟ فأبرعلي كان يجوّز وجود ألوان كثيرة سوى هذه في مقدور الله تعالى ويقطع بمضادتها لهذه الألوان وتضادها في نفسها والأولى حقة والثانية ممنوعة والألوان قابلة للشدة والضعف والحق أن الشديد مغاير للضعيف وعندهم أن الش بكثرة السواد فجوزوا اجتماع مثلين في محل واحد وهو عند باطل وسبب الضعف على رأي بعضهم انضمام اللو المضاد له إليه كالسواد مع البياض والقائل بهذا القول كا يشك في التضاد بينهما.

ومن الألوان متماثل كالسوادين ومنها متض كالسواد والبياض.

المبحث الخامس: في الطعوم:

الجسم إذا كان عدم الطعم فهو التفه وإذا عد الطعوم فهو على سبيل التسامح.

والمشهور أن أصول الطعوم ثمانية؛ الحلاوة والمرا والملوحة والحموضة والحرافة والدسومة والعفوصة والقبض فان الحار إن فعل في الكثيف احدث المرارة وإن فعل اللطيف أحدث الحرافة وإن فعل في المعتدل أحد الملوحة، والبارد إن فعل في الكثيف أحدث العفوصة و فعل في اللطيف أحدث الحموضة وإن فعل في المعتد أحدث القبض، والمعتدل إن فعل في اللطيف أحد الدسومة وإن فعل في الكثيف أحدث التفاهة ولا شك فيها متماثلا وهل يوجد المتضاد فيه نظر.

المبحث السادس: في الروائح:

لم يوضع لأنواعها أسماء بازائها بل وضع لها اس بحسب الموافقة والمخالفة فقيل رائحة منتنة وطيبة و مختلفة، وهل فيها تضاد، فيه نظر والتماثل ثابت قطعاً.

المبحث السابع: في الحرارة والبرودة:

ولا شك في انهما كيفيتان مدركتان لمسا وقد ذهب من القدماء إلى أن البرودة عدم الحرارة وهو خطأ فإن الج البارد قد يدرك فيه كيفية زائدة والعدم لا يدرك باللمس

ـك في أن بين الحرارة والبرودة تضاداً وكـل واحد منهما يشتمل على أمور متماثلة.

المبحث الثامن: في الرطوبة واليبوسة:

وهما كيفيتان ملموستان متضادتـان متنافيتان لما سبق وإمّا اللين فإنه كيفية لكـون الجسم بها سهل الانفصال عن الغير سريع الاتصال والصلابة كيفية يكون الجسم بها عسر الاتصـال واللـزوجة بـالعكـس وهما ينسبـان إلى الرطـوبـة واليبوسة والسيـلان حركة اجزاء الجسم المتفـاضلة في نفس الأمر المتواصلة بالحس.

المبحث التاسع: في الصوت:

وهو كيفيـة مدركة بحـاسة السمـع متولد بمصـاكة بعض الأجسام لبعـض بعنف ويشترط التمانـع ولا تشترط الصلابة في الأظهـر فـإن الماء إذا ضرب بعنـف سمع منه صوت وليس ثم صلابـة ، والطـست إذا سمع منه طنينة إنما هو لأن بعض أجزائه تصاك بعضاً وقد يحصل الصوت من القلع بـأن يؤخذ أحد شقـي الخشبة عن صاحبه ولا يحتاج الصوت إلى نفيه خلافاً لأبي هاشم والقاضي وذهب القاضي إلى أنه الجوهـر ينقطع بالحركـة وهو خطـأ لأن الأجسام غير مدركة بالسمع ومدركة بالبصر بخلاف الصوت والأصوات متماثلة مختلفة.

وهل هي متضادة أم لا؟ جزم أبـو هاشم بانها مختلفة أو هو غير باق وأما الحرف فانه كيفية عارضة للصوت يتميز بها عـن صـوت آخـر مثله تمييـزاً في المسمـوع والكـلام هـو المنتظم مـن حرفين فصـاعداً إذا وقع ممـن يصح منـه أو من مثله الإفـادة ولا يفتقر إلى الحياة لجواز ان يخلـق الله تعالى في أجسام حجرية أصواتاً وحروفاً، منظومة تؤدي إلى معنى من المعاني.

والأشعرية أثبتـوا كلام النفس وهو غير معلـوم فانهم إن عنوا بـه التصور فهو متفـق عليه وإلا فيجـب بيان المراد من هذا اللفظ ثم الاستدلال عليه.

واعلم ان الحكـايـة كـلام الحاكي يعبر بها عـن معنى كلام المحكـى عنه وأبو الهذيل يقـول أن الحكاية هـي نفس المحكي وهو جهالة.

المبحث العاشر: في الاعتماد:

أنا نجد تفرقة ضروريـة بين حالنا إذا لامسنا من غير اعتماد فتلك الحالـة هي الاعتماد وهي غير الحركـة والسكون فان الجسم السـاكن قسراً في الهواء يحس بثقله والمتحرك قسراً كذلك واجناسه ستة بعـدد الجهات فما اختص جهة واحدة فهو متماثل وما تغاير جهته فهو مختلف غير متضاد على رأي أبي هـاشـم متضاد على رأي أبي علي قـالـوا الاعتماد صعـداً وسفـلا باقيـان بخلاف الأربعـة الباقيـة فانـه لا عرض مـن الأعراض يوجـد إلا وقد يفارق هذه الأربعة بـاقية الاجناس بخلاف الاولين اللازمين الرطوبة واليبوسة.

المبحث الحادي عشر: في التأليف:

وهـو معنـى يحل المحلين على رأي أبي هــاشـم لأن بعض الأجسـام يصعـب تفكيكها فـلا بد لها من معنـى فان كان حـالا في أحد نصفـي الجسم لم يمنـع مفارقـة النصف الآخـر فـلا بد أن يكـون حـالا فيهـا والحجة ضعيفـة جـداً والمطلوب ممتنـع فانـه يستحيل قيـام عرض واحـد بمحلين وإلا لقام الجسم بمكانين قالوا وهو باق ومتماثل لأن اخص صفـاتــه هـو اختصـاصــه بمحلين والاشتراك في أخـص الصفـات يقتضي الاشتراك في المهية ولا يخفـى ضعف هـذا أيضاً.

المبحث الثاني عشر: في الألم واللذة:

لا نزاع في ان الألم أمـر وجودي يـدرك بالحس وإنما الخلاف في اللـذة والحق إنها كـذلك لأنـا نـدرك اللـذة كما

ندرك الألم والعدم المحض يستحيل أن يكون مدركاً وقد نقل عن أبي هاشم ان الألم يوجد في محل لا حياة فيه فلا يسمى الماً و لا يدركه أحد تألم به وإن أدركه تعالى وهو مستبعد ومن قال ان اللذة إدراك الملائم والالم إدراك المنافر اشترطها بالحياة وهو الحق.

المبحث الثالث عشر: في الحياة:

قال المعتزلة ان الحياة معنى من المعاني حال في الجسم وقال قوم انها عبارة عن اعتدال المزاج وشرط المعتزلة في الحياة وجود البنية لأن الحياة تبطل مع انتقاض البنية وجمع من الأشاعرة لم يشترطوا فيها البنية ومن المشهور عند المعتزلة أن الحياة لا يقدر عليها إلا الله تعالى واستدل أبو هاشم بانا غير قادرين على الموت لأنا لو اردنا فعله فينا أو في غيرنا لتعذر وجوده مع امكان اتصاف المحل به فلا نقدر على الحياة لأن القادر على شيء قادر على ضده والسيد المرتضى ـ رضي الله عنه ـ كان يقف في ذلك من جهة العقل ويجزم بامتناعه من حيث السمع وأما الموت فالحق أنه عدم الحياة عما من شأنه أن يكون حياً فعلى هذا إذا اشترطنا في الحياة البنية وجب اشتراطها في الموت وإلا فلا وهذا مذهب أبي هاشم.

المبحث الرابع عشر: في القدرة:

القوة قد تكون مؤثرة في الشيء على سبيل الوجوب عن غير شعور وقد تقرن بشعور ويقال للأول طبيعة وللثاني قدرة هذا عند قوم وعند آخرين أن القدرة ما يصح معها الفعل وهي متقدمة عليه لامتناع الترك عند حصول الفعل وعند الأشعرية أنها عرض لما يبقى فلا تتقدم عليه.

وهل يجوز اجتماع قدرتين على مقدور واحد منع منه جماعة لأنه لو جاز ذلك لم يمتنع وجود القدرتين في قادرين واجتماع قادرين على الفعل محال لجواز أن يريد أحدهما ما يكرهه الآخر فيجتمع فيه الوقوع نظراً إلى الإرادة وعدمه نظراً إلى الكراهة وبنوا على هذه القاعدة اختلاف القدرة و لتماثلت وتتعلق قدرتان بمقدور واحد وهي مغلا بالضدين وإلا لم يكن قادراً.

وأما العجز فالحق انه عدم القدرة عما من شأنه يكون قادراً وقد جزم الأشاعرة بوجوده بناء منهم على كونه ليس عدماً أولى من العكس وهذا في غاية الركاكة.

المبحث الخامس عشر: في الاعتقاد والظن:

الاعتقاد يدرك بالبديهة فإن كان جازماً مطابقاً ث فهو العلم وإن خلا عن الثالث فهو اعتقاد مقلدي ا وإن خلا عن الثاني فهو اعتقاد الجهال وإن خلا عن الأ فإن ترجح أحد الطرفين فهو الظن ومرجوحه الوهم و تساوى فهو الشك.

والحق أن الشك ليس من قبيل الاعتقادات و أدخله قوم فيه وإن الظن من قبيلها وإن اخرجه قوم عنه.

أما العلم فهو مدرك بالبديهة وقد حده قوم بانه يقضى سكون النفس وآخرون اعتقاد الشيء على ما هو مع سكون النفس وهما غير ما نعين وهو غير باق لما مض من الكلام في بقاء الاعراض وخالف في ذلك أبو إسح بن عباس والسيد المرتضى.

واستدل عليه المرتضى بانه لو كان باقياً لما ص عدمه إلاّ بطريان الضد والتالي باطل فالمقدم مثله وبي الملازمة عندهم ظاهرة، وبيان بطلان التالي ان العالم من يخرج من كونه عالماً إلى الشك وليس الشك معنى يض العلم لأن الضد يجب أن يتعلق بما تعلق به صاحبه والش يتعلق بأمرين كمن شك في حدوث ذات وقدمها، وأ هاشم تخير البقاء على العلم مطلقاً، وأبو علي تخيره الجنس لكنه يقول في الضروري انه يبقى على كل ح والمكتسب يبقى إذا وجد معه منع عن مثله أو عجز فأما

ن القادر مخلى بينه وبين فعله فالبقاء لا يجوز عليه والعلم متماثل وهو الذي يتعلق بالشيء الواحد على وجه واحد يقة واحدة في وقت واحد ومختلف أما بأختلافه لمعلوم في ات أو في الاعتبار بان يتعلق احد العلمين بالذات اجمالا آخر تفصيلاً أو يتعلق احداهما بالذات ببعض اعتباراتها آخر بها مع اعتبار آخر أو بكونه موجوداً في وقت والآخر آخر ويتعلق بأحدهما كلياً والآخر جزئياً ولأبي هاشم عة في ثلاثة مواضع هنا :

الأول:أنه في بعض أقواله ذهب إلى أن الشيء لا م اجمالاً لأنه حينئذ لا يتميز معلومه من غيره فلا يكون زماً وهو مكابرة.

الثاني: أنه في بعض أقواله أيضاً يذهب إلى أن العلم ود الشيء في الزمان الأول هو العلم بوجوده في الوقت ي وهو خطأ فانا قد اعتبرنا في العالم المطابقة.

الثالث: أن العلم بالكلي هو بعينه العلم بالجزئي أيضاً خطأ فان الجاهل بكون هذا الفعل قبيحاً العالم لقبيح ينبغي أن يجتنب عنه جاهل بان هذا ينبغي أن ب عنه فثبوت أحد العلمين دون الآخر دال على برة.

ومن المشهور أن العلم الواحد لا يتعلق بمعلومين ما ذكرنا.

المبحث السادس عشر: في النظر:

وهو ترتيب أُمور ذهنية يتوصل بها إلى آخر كمن : العالم متغير وكل متغير محدث طالباً منها النتيجة هي العالم محدث وهاتان المقدمتان ان كانتا قطعيتين الترتيب على الوجه الصحيح حصل العلم بالنتيجة فسد إحديهما لم يحصل العلم وهل يستلزم الجهل؟ فيه ذكرناه في كتاب المناهج واتفق الناس على وجوبه فوا في مدركه فالحق أنه العقل لان معرفة الله تعالى واجبة ولا يمكن تحصيلها إلا بالنظر وما يتوقف عليه الواجب المطلق هو واجب ولو وجب بالسمع ادّى لإفحام الأنبياء.

والنظر في معرفة الله تعالى إنما يجب إذا ورد على الخاطر وهو الداعي لأنه انما يجب عليه النظر دفعاً للخوف وهو انما يكون بالخاطر أو الداعي والخاطر عند أبي هاشم وأصحابه كلام يفعله الله تعالى خفي وعند أبي علي أنه اعتقاد وقد يأتي في بعض كلام أبي هاشم انه ظن.

المبحث السابع عشر: في الإرادة والكراهة:

قال بعض الناس: أن الإرادة عبارة عن علم الحي واعتقاده أو ظنه بان الفعل فيه منفعة والكراهة علمه أو ظنه أو اعتقاده أن فيه مفسدة.

والحق أن هذا الاعتقاد أمر زائد على الإرادة في حقنا والإرادة غير الشهوة لأنا نريد شرب الدواء ولا نشتهيه ومن قال أن إرادة الشيء كراهة ضده أخطاء من حيث جعل ما بالعرض مكان ما بالذات والعزم إرادة جازمة حصلت بعد التردد ومن الإرادات متماثل وهي التي يتحد متعلقها وقت حصولها ومختلف وهي التي لا تكون كذلك، وإرادة القديم تعالى عند بعض المعتزلة محدثة لا في محل وهي محدثة لأنها لو كانت قديمة لشاركت البارئ تعالى في القدم الذي هو أخص الصفات ولا تكون حادثة حالة فيه لاستحالة حلول الحوادث في ذاته تعالى ولا في غيره وإلا لكان ذلك الغير هو المريد فتعين أن يكون لا في محل وهذا الكلام عندي في غاية السقوط.

واعلم أنه يصح في الواحد منا ان يفعل في نفسه إرادة يكون بها مريداً لأن الداعي إلى الفعل داع إلى إرادته ولا يصح منا أن يفعل في غيره إرادة أما القديم فانه يصح أن يفعل فينا الإرادة فلو اضطر الله تعالى زيداً إلى إرادة فعل القبيح لكان زيد هو المريد وإن كان الله تعالى هو الفاعل

ولا يكون زيد مقدوراً في فعل القبيح إن أمكنه الترك ويصح أن تراد الإرادة بإرادة أُخرى فان تعلق الإرادة بالمراد انما هو تعلق الحدوث والاعتقاد.

المبحث الثامن عشر: في النفار والشهوة:

وهما مدركان بالضرورة وقد بينا الفرق بينهما وبين الإرادة والكراهة وهما لا يصحان إلاّ على ذي المزاج بخلاف الإرادة و الكراهة وفي بقائهما خلاف.

المبحث التاسع عشر: في الإدراك:

ذهب جماعة إلى أنه عبارة عن العلم والحق التغاير واختلفوا فقال أبو الحسين: أن تلك الزيادة عائدة إلى تأثير الحدقة عند الرؤية وحاسة السمع عند السماع وكذا باقي الحواس، والأشاعرة وباقي المعتزلة على أنه زائد على ذلك واختلفوا في الإبصار هل هو بحصول صورة المرئي في الحدقة أو بخروج الشعاع وقد بينا الحق في ذلك في كتاب مناهج اليقين.

واعلم أن شروط الإدراك عندنا ثمانية سلامة الحاسة وحصول المرئي وعدم القرب المفرط وعدم البعد المفرط، وعدم الصغر وعدم اللطافة وعدم الحجاب وحصول المقابلة تحقيقا أو تقديراً ومعها يجب الإدراك وقد نازع في ذلك جماعة من الأشعرية وأبو الهذيل من المعتزلة.

المبحث العشرين: في بقية اعراض وقعت فيها المشاجرة بين القوم فمنها البقاء الحق انه عبارة عن استمرار الوجود وليس أمراً زائداً على الوجود وإلاّ لزم التسلسل.

ومنها الخشونة واللين فقيل انهما زائدتان على التأليف، والحق انهما نوعان له.

ومنها الكلام، والحق أنه نوع للصوت.

ومنها الموت والعجز ، وقد بينا كونهما عدميين.

المبحث الحادي والعشرين: في أحكام كلية للأعراض:

فمنها امتناع الانتقال وهو عبارة عن الحصول في حـ بعد آخر فما لا حيز له لا يصح عليه الانتقال ولا السكـ الذي هو عدم الملكة .

ومنها جواز قيام العرض بمثله على المذهب الحق و البطؤ قائم بالحركة وخالف في ذلك جماعة ظنوا أنّه لابد الانتهاء إلى محل جوهري وهؤلاء قد غفلوا عن معنى القـ فان المراد هاهنا الاختصاص.

ومنها صحة البقاء عليها لأنه ممكنة في الزمان الأ وإلاّ لما وجدت فكذلك في الثاني لامتناع الانقلاب والخلا في هذا للاشاعرة.

الفصل الرابع: في اثبات واجب الوجود

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في اثبات حدوث العالم:

العالم كل موجود سوى الله تعالى وهو أما جواهر و اعراض والأعراض مفتقرة إلى الجواهر فإذا برهنا على حدو الجواهر ثبت حدوث الأعراض والدليل على حدو الجواهر أنها لا تخلوا عن الحوادث وكل ما لا يخلو ع الحوادث فهو حادث بيان الصغرى انها لا تخلوا عن الحـ والسكون وهما حادثان أما عدم الخلو فلأن كل جسـ مكان فإذا كان لابثاً فيه اكثر من زمان فهو الساكن وإلا فـ المتحرك وأما بيان حدوثهما أما الحركة فلأن ماهيتها هـ التغير والانتقال فهي بماهيتها تستدعي المسبوقية، و السكون فلأنه لو كان قديما استحال عليه العدم لأنه أما يكون واجباً أو معلولا للواجب وعلى كلا التقدير استحال عليه العدم والتالي باطل اتفاقاً ولأن الاجسام بينا تساويها فيصح على أحد طرفيها من الملاقاة ما يص

لحركة وذلك انما يكون بالحركة وأما الكبرى فقد ادعوا الضرورة والمتكلمون يفتقرون في هذا الدليل إلى أبطال ث لا أول لها وقد صدر عن القدماء منهم حجج واهية وى برهان التطبيق وهو أن نفرض جملة من زماننا رى من الطوفان ثم نجعل مبدأهما واحداً فان تساويا كان الزائد مثل الناقص وإن انقطعت احديهما تناهت لتان وأيضاً عدم كل حادث أزلي فمجموع العدمات فإن وجد معها شيء من الموجودات تساوى السابق بوق وإلا فالكل حادث.

المبحث الثاني: في إبطال التسلسل والدور

مجموع الممكنات ممكن مفتقر إلى المؤثر فالمؤثر فيه أما كون نفسه وهو محال أو أجزائه وهو باطل لعدم تأثيره نفسه وفي علله وعلل علله أو خارجاً عنه فيكون خارجاً.

واعلم أن برهان التطبيق له مدخل هاهنا فنقول أن ثر له تقدم بالذات على أثره فلو كان كل واحد من نين له علة لصاحبه لتقدم على صاحبه والمتقدم على ندم متقدم فيكون الشيء متقدماً على نفسه هذا خلف.

المبحث الثالث: في أنه تعالى موجود:

لما أبطلنا الدور والتسلسل قلنا الموجود أما أن يكون جباً أولا فإن كان الأول فهو المطلوب وإن كان الثاني افتقر الواجب فيحصل المطلوب واختلف الناس في وجوده هب قوم إلى أنه زائد على الماهية وآخرون قالوا أنه نفسه هية وهو الحق لأنه لو كان زائداً لكان ممكناً لافتقار كل فة إلى موصوفها وهو ينافي الوجوب اللهم إلا أن يقولوا ني بالواجب لذاته الذي يصدر الوجود عن ماهيته فنقول ا محال أيضاً لأن المهية حالة الاقتضاء إن كانت موجودة م وجود المهية مرتين أو مراراً كثيرة وإن كانت معدومة كان عدوم مؤثراً في الموجود وهو محال.

المبحث الرابع: في أنه تعالى قادر:

والخلاف فيه مع الفلاسفة ونعني بالقادر الذي يصدر عنه الفعل مع امكان أن لا يصدر عنه مع اجتماع الشرائط والدليل عليه انه لو صدر الفعل عنه على سبيل الوجوب لزم القدم إن كان مجموع الشرائط حاصلا في الأزل أو وجود حوادث لا أول لها إن لم يكن والقسمان قد ابطلناهما فثبت الاختيار وقدرته تتعلق بكل مقدور لأن كل مقدور يصح نسبته إليه لأنه ممكن وكل ممكن يصح نسبته إلى الواجب.

والنظام ذهب إلى أنه غير قادر على القبيح وإلا لجاز صدوره منه فيلزم الجهل أو الحاجة والجواب إنّه محال نظراً إلى الداعي لا إلى الذات والغلط نشأ من أخذ لازم الشيء مكانه.

المبحث الخامس: في أنه تعالى عالم:

والدليل عليه وجهان:

الأول: أنه فعل الأفعال المحكمة كبدن الإنسان وكل من كان كذلك فهو عالم والأولى حسية والثانية بديهية.

الثاني: أنه تعالى مختار والمختار انما يرجح أحد مقدوريه على الآخر بالقصد المستلزم للعلم وهو عالم بكل معلوم فوجب أن يعلم كل معلوم فيصح أن يعلم كل معلوم فإذا صح علمه بكل معلوم وجب أن يعلم كل معلوم لأن هذه الصحة من الصفات النفسية متى صحت وجبت.

المبحث السادس: في أنه تعالى حي:

الحي: هو الدراك الفعال والله تعالى موصوف بهذين الوصفين فهو حي.

المبحث السابع: في أنه تعالى مدرك:

لا خلاف في اطلاق هذه اللفظة عليه تعالى، وإنما الخلاف في فائدته فذهب الجبّائيان وأتباعهما إلى أنه زائد

على العلم، وأبو الحسين جعله نفس العلم، والحق في ذلك أن نقول: الشيء قد يكون كليا فتقع فيه الشركة كالإنسان والحيوان وهي الطبائع المعقولة والتصور لهذه الأُمور يطلق عليه اسم العلم وقد يكون جزئياً تمتنع فيه الشركة كزيد وعمرو والتصور المتعلق بهذا يطلق عليه اسم الادراك.

وهل يفتقر في الإدراك به إلى آلـه أم لا ؟ الحق أنه ليس كذلك وإن افتقرنا نحن إلى الآلـه في ذلك لكنه ليس كذلك في حق واجب الوجود والفرق بينهما انما يكون في حقنا أما في حقه تعالى فلا فإنه نفس الحضور عنده والحضور هو العلم فقد تلخص أن الإدراك هو العلم في حقه مغاثر له في حقنا نحن.

المبحث الثامن: في أنه مريد وكاره:

الأقرب في هذا الباب الاستدلال بالسمع والمتكلمون قد يستدلون هاهنا بالعقل فيقولون أنه قادر مختار ونسبة الفعل والترك إليهما على السواء فلابد من مرجح هو الإرادة وهذا يناقض قاعدة كلية لهم هي أن القادر يرجح أحد مقدوريه على الآخر لا لمرجح والحق انهما زائدان على العلم في حقنا نحن فإنا نقدر على الفعل ثم يفتقر في صدور الفعل إلى انضمام أمر زائد على القدرة يرجح بها جانب الفعل هو الإرادة وهل هما زائدان في حقه تعالى أم لا ؟ الحق التوقف.

المبحث التاسع: في أنه متكلم:

العقل قد دل على أنه تعالى قادر على كل مقدور فيكون قادراً على الكلام أما على وقوعه فلا وانما استفيد من السمع وانما استدل بالسمع لا من حيث انه كلام الله تعالى وإلا لزم الدور بل من حيث أنه خارق للعادة فانه حينئذ يكون دالا على صدق الآتي به فإذا اخبر بأنه كلامه صح الاستدلال حينئذ على هذا المطلوب والمعنى بكونه متكلماً أنه

أوجد حروفاً وأصواتاً قائمة بأجسام دالة على معان فالمتك
عند هؤلاء من فعل الكلام وعند الأشاعرة أنه متكلم بك
قائم بالنفس قديم ليس بأمر ولا نهي ولا خبر على أث
أقوالهم، والحق خلاف هذا فإنه لا يقال للمعدوم ولا ف
يزيد وتجرد الكلام عن هذه الأُمور غير معقول.

المبحث العاشر: في أن هذه الصفات غير زائدة

الذات والأقرب إلى الحق ذلك وهو مذهب إبي الحس
والفلاسفة وباقي المعتزلة والأشاعرة قالوا انها زائدة وهؤ
إن أرادوا بالزيادة الزيادة في العقل والتصور بحيث يك
كونه قادراً في التصور يغاير كونه عالماً فهو حق وإن أرا
التغاير في الوجود بحيث يجعلون لهذه الصفات وجـ
بالذات فهو ممنوع والأشاعرة أثبتوا لها معاني قديمة كالقد
والعلم والحياة وغيرها من الصفات والحق نفيها وإلا افت
في كونه عالماً إلى مؤثر فيكون الله تعالى مفتقراً إلى الغير تع
الله عن ذلك.

المبحث الحادي عشر: في أنه يخالف غيره لذاته

كل ذاتين اشتركا في أمر ذاتي. فلا بد أن يتم
احدهما عن الآخر بأمر عرضي إن كان الذاتي تمام ما هيت
أو مقوم إن كان الذاتي جزؤاً من ماهيتهما وعلى التقدير
فان ما به الامتياز جزؤ لكل واحد منهما من حيث هو مع
ومشخص فلو كان الله تعالى يشارك غيره شيئاً من الأش
لكان مركبا ويكون ممكنا واللازم باطل فالملزوم مثله.

المبحث الثاني عشر: في أنه تعالى ليس بجسم*

عرض والدليل أنه لو كان أحدهما لكان محدثاً لما ذكـ
والمجسمة قالوا أنه جسم ونحن نقول إن عنيتم به شيئاً آ
فاذكروه وإذا انتفى كونه تعالى جسماً وعرضاً فبالضرورة
يكون في جهة فإن كل ما يشير الحس إليه بأنه هنا أو هنـ
لا بد وإن يكون أحدهما والمتكلمون قد يستدلون هنا بأ

ة وإذا انتفى كونه عرضاً استحال حلوله في الأجسام غيرها فبالسمع.

المبحث الثالث عشر: في أنه تعالى ليس بمحل وادث.

والكرامية جوّزوه لأنه إما أن يحل في ما يحل مع حة والصحة لازمة وهي حادثة لاستحالة اتصافه في ل بالحوادث فاذن لا يخلو من الحوادث فهو حادث على ر.

المبحث الرابع عشر: في أنه تعالى ليس بمحتاج:

الحاجة إما أن تكون في الذات فيلزم الإمكان أو في صفات والذات لا تخلوا منها أو من عدمها وهما محتاجان الغير فالذات محتاجة وقيل الحاجة أما إلى جلب النفع أو ع الضرر وهما باطلان لأنهما انما تجوزان على الأجسام وهو الى ليس بجسم فليس بمحتاج.

المبحث الخامس عشر: في أنه تعالى تستحيل يته:

الحق ادعاء الضرورة في ذلك فإن الضرورة قاضية بأن ل مرئي فهو في جهة والله تعالى منزه عن ذلك والأشاعرة عوها فان عنوا العلم القطعي به فهو مسلم وغيره ممنوع لسمع دل على امتناع الرؤية له تعالى والأشاعرة قالوا لجوهر والعرض مرئيان فلابد من علة مشتركة هي الحدوث الوجود والأول لا يصلح للعلية لتركبه من قيد عدمي عين الثاني وذاته موجودة فهو مرئي وضعف هذه الطريقة اهر وقد اعترضنا عليها بوجوه كثيرة قد ذكرناها في كتاب ناهج اليقين.

المبحث السادس عشر: في أنه تعالى واحد:

لو وجد موجودان واجبا الوجود لاشتركا في مفهوم أجب الوجود فإن تميزا تركبا وإلا فهما واحد ولأنه لو أراد أحدهما حركة والآخر سكوناً فان حصل المراد لزم [اجتماع النقيضين] وإن لم يحصل لزم حصولهما وإن حصل مراد أحدهما دون الآخر لزم الترجيح من غير مرجح.

الفصل الخامس: في العدل

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في أن العقل هل يقتضي حسن بعض الأشياء وقبحها أم لا ؟

اختلفت الناس فيه فذهبت الأشاعرة إلى أن الحسن والقبح بمعنى لحوق المدح والذم انما يستفاد من الشرع والمعتزلة قالوا إن مدركه العقل وهو الحق. لنا إنا نجزم بحسن ذم الفاعل للضرر الخالي عن مصلحة ترجع إلى الفاعل مع تمكنه من تركه وحسن المدح لفاعل الإحسان الخالي عن العوض ولهذا فان البراهمة المنكرين للشرائع يجزمون بذلك حتى الصبيان يجزمون بحسن مدح من أحسن اليهم وقبح مدح من أساء.

والمعتزلة في هذا المقام قالوا ان الأشياء انما تحسن أو تقبح لما هي عليه فان العقلاء يعللون حسن الذم على الظلم بكونه ظلماً وحسن المدح على رد الوديعة بكونه رادّاً للوديعة.

المبحث الثاني: في أنه تعالى لا يفعل القبح ولا يخل بالواجب لأنه ليس له داع إلى فعل القبيح والصارف موجود فلا يصدر عنه أما وجود الصارف فلأن القبيح من حيث أنه قبيح جهة صرف للعالم والله تبارك اسمه عالم به وأما عدم الداعي فلأن الداعي أما داعي الحاجة أو داعي الحكمة والأول منفي عنه تعالى لما مر من أنه غني والثاني يقتضي الصرف عن القبيح ومن هذا تبين انه تعالى يريد الطاعة ويكره المعصية فان له داعياً إلى الأول وليس له صارف والثاني بالعكس والأشاعرة نازعونا في المقامين بناء منهم على

انتفاء الحسن والقبح العقليين.

المبحث الثالث: في إنا فاعلون

الأقرب في هذا الباب مذهب أبي الحسين وهو الألتجاء إلى الضرورة فإن العقلاء يمدحون على الفعل الحسن ويذمون على الفعل القبيح والعلم بحسن المدح والذم ضروري وهو مبني على العلم بإنا فاعلون فيجب أن يكون ضرورياً ومشائخ المعتزلة استدلوا بهذا على أصل المطلوب وهو إنا فاعلون فلزمهم الدور وأبو الحسين استدل به على أن العلم ضروري به فلم يلزمه ما لزم اولئك ومن استدلالاتهم ثبوت الأمر والنهي وهما لا يمكنان إلا مع إمكان الفعل فانه يقبح أمر الجماد.

والخلاف في هذا مع المجبرة فانهم يسندون الأفعال إلى الله تعالى ويجعلون للعبد كسباً ويثبتون قدرة للعبد غير مؤثرة في فعله وفسر أبو الحسين الكسب بإجراء العادة بخلق القدرة والطاعة من الله تعالى عند اختيار العبد لها وبعض أصحابه فسر الكسب بوقوع أمر غير الاحداث من العبد وهو غير معلوم عند بعضهم وقال آخرون أنه له الصفة الحاصلة للعمل من كونه طاعة ومعصية وهذا المذهب باطل لأن القدرة ان كان لها أثر فلها أثر في الفعل وإلا لزم الطعن في الضروريات ولم ينفعهم الاعتذار بالكسب وجهم بن صفوان ذهب إلى أنه لا قدرة للعبد البتة لا احداثاً ولا كسباً وهو مكابر في الضروريات.

المبحث الرابع: في التكليف:

وهو إرادة من تجب طاعته على جهة الابتداء ما فيه مشقة بشرط الأعلام فالأحتراز بمن تجب طاعته دفع عمن لا تجب طاعته فتدخل فيه إرادة الخالق فإنه تجب طاعته على المخلوق والنبي والإمام على الرعية والمنعم على المنعم عليه ولو وقعت الإرادة من هؤلاء على غير جهة الابتداء لم يكن تكليفاً بالصلاة لمسبوقية إرادة الله تعالى والمشقة لابد من اعتبارها لأن التكليف مأخوذ من الكلفة فيجب في المشتق منه وكذلك لابد من تحقق الإعلام فإن الإرادة قد تتحقق من دون الأمر وفيه نظر فإن الإعلام انما يشترط في التكليف الواقع أما في المطلق فلا.

وهو حسن لأن الله تعالى فعله ووجه حسنه تعريض المكلفين لإيصال النفع إليهم فلانه لابد من غرض ولا يكون هو النفع لانتقاضه بتكليف الكافر بل التعريض له وجمهور المعتزلة اوجبوه وإلا لكان الله تعالى مغريا بالقبيح لأنه خلق المكلف فلو لم يقرر في عقله وجوب الواجب وقبح القبيح من نفوره الطبيعي عن الواجب وميله إلى القبيح لكان مغرياً.

وشرائط حسن التكليف علم المكلف بصفات الفعل وإلاّ لكلف ما لا يستحق عليه الثواب وبالقدر المستحق عليه من الثواب وإلا لجاز ايصال البعض منه وقدرته على الإيصال وتنزهه عن فعل القبائح وإن يكون الفعل ممكناً وإن يكون مما يستحق به الثواب وهو الواجب والمندوب وترك القبيح وإن يكون المكلف قادراً على ما كلف به عالماً به.

والتكليف قد يقع بالعلم كمعرفة الله تعالى وبالعمل كالصلوات وغيرها من العبادات وهو منقطع وإلاّ لزم الأجاء.

المبحث الخامس: في اللطف

وهو ما كان المكلف أقرب إلى فعل الطاعة وأبعد عن فعل المعصية ولم يكن له حظ في التمكين وهذا الأخير احتراز من الآلة التي هي جزء الفاعل فلها حظ في التمكين وهو واجب لأنه إذا علم أن المكلف لا يختار الطاعة أو لا يكون أقرب إليها إلا مع فعل يفعله الله تعالى فلو لم يفعله لكان مناقضاً لغرضه وهو نقض.

وينقسم إلى ما يكون من فعله تعالى فيجب عليه تعالى أن يعرفه أياه ويوجهه عليه فإذا اخل بذلك اللطف يكون قد منع اللطف من نفسه وإلى ما يكون من فعل غيره تعالى وحينئذ لا يجوز له تكليف المكلف بذلك الفعل الملطوف بهذا إلاّ مع علمه بأن ذلك الغير يفعل ذلك الفعل.

المبحث السادس: في الآلام:

وهي غير مفتقرة إلى التعريف وتنقسم إلى القبيح والحسن والأول من فعلنا والعوض فيه علينا والحسن قد يكون من فعلنا وهو المباح كذبح الحيوان للأكل والمندوب كذبح الأضاحي والواجب كذبح الكفّارات والعوض في الجميع عليه تعالى فقد يكون على جهة الاستحقاق كالعقاب وقد يكون على جهة الابتداء كآلام الدنيا والحق انه إنما يفعله بشرط أن تكون فيه مصلحة فلا تحصل من دونه وهو اللطف أما للمولم أو لغيره وأن يكون في مقابلته عوض يزيد عليه بحيث يختار المتألم العوض.

واعلم أن العوض هو النفع المستحق الخالي من تعظيم واجلال فبالاستحقاق يتميز عن التفضل وبعدم التعظيم والاجلال يتميز عن الصواب وهو ينقسم إلى ما يساوي الالم وهو المستحق علينا وإلى ما يزيد عليه وهو المستحق عليه تعالى سواء كان فعلا أو اباحة لنا أو أمر به أو مكن غير العاقل منه.

وفي الأخير خلاف فان بعضهم قال ان جناية البهيمة لا عوض لها وقال آخرون العوض عليها حجتنا أنه تعالى مكنه منا مع وجود الميل الطبيعي وعدم العقل المميز بين الحسن والقبح ولم يزجره ممّا يوجب الزجر مع إمكانه.

واختلف أهل العدل في مسألة أُخرى هي أنه هل يمكن الله تعالى من الظلم من لا عوض له في الحال يوازي ما يفعله أم لا ؟ أجازه أبو هاشم والبلخي لكن اختلفا في شيء آخر وهو انه على تقديرالتمكين هل يجب ان يبقيه الله حتى يحصل له من العوض ما يوازي فعله قال أبو هاشم نعم والبلخي لا.

وأما السيد المرتضى فانه أوجب حصول العوض الموازي في الحال واحتج البلخي بانه يجوز أن يتفضل الله تعالى على الظالم بالعوض وقال أبو هاشم التفضل جائز والانتصاف واجب فلا تعلق للواجب بالجائز.

وقال السيد المرتضى العوض في الحال واجب لأن التبقية أيضاً غير واجبة وكلام السيد حسن.

المبحث السابع: في الأرزاق والآجال والأسعار:

الأجل هو الوقت المقارن للشيء فيقال طلوع الشمس وقت لوجود زيدفيجعل طلوع الشمس علما لوجود زيد فهو وقت له وأجل الموت وقت حصوله واختلفوا في المقتول هل كان يجوز أن يعيش وأن يموت فالجمهور على ذلك وآخرون جزموا بحياته قيل وهو خطاء وإلا لكان الذابح غنم غيره محسناً إليه وهو ضعيف لأنه يكون قد فوته أعواضاً كثيرة فإنا قد بينا أن العوض المستحق عليه تعالى أزيد من الألم والمستحق علينا مساوٍ له وتفويت النفع الكثير يكون اساءة لا احساناً وآخرون جزموا بموته وإلا لزم انقلاب العلم جهلا وهو ضعيف لجواز اشتراط الحياة بعدم القتل.

والرزق عند أهل العدل ما صح الانتفاع به ولم يكن لأحد منع المنتفع به منه فهو لا يكون إلا حلالا واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وانفقوا مما رزقناكم﴾ والله تعالى لا يأمر بإنفاق الحرام.

والأشاعرة ذهبوا إلى أن الرزق هو ما أكل حلالا كان أو حراماً ولا نزاع في طلبه عند جمهور العقلاء وإن كان قد يقال عن بعض المنع منه.

والسعر هو تقدير البدل فيما يباع به لا نفس البدل فإنه أما الثمن أو المثمن وهو ينقسم إلى رخص وهو السعر

المنحط عما جرت به العادة وإلى غلاء وهو ما يضاده وكل منهما قد يكون من العباد وقد يكون من الله تعالى اسمه.

الفصل السادس: في النبوّة

النبي هو الإنسان المخبر عن الله بغير واسطة من البشر وهنا أبحاث:

المبحث الأول: في وجوب النبوّة:

ويدل عليه ان السمعيات ألطاف في العقليات فإنا نعلم بالضرورة أن الشخص متى كان مواظباً على فعل الواجبات السمعية كان أقرب إلى فعل العادات العقلية وأيضاً العقليات تحسب في أزمنة متباعدة كرد الوديعة وقضاء الدين فلو لم يقصد الإنسان هذه الواجبات السمعية لوقعت الغفلة عن الخوف عن الله تعالى وعن رجاء الثواب وإذا تبين انها لطف وقد بينا أن اللطف واجب ثبت أن السمعيات واجبة لكن السمعيات انما يعلم كيفيتها من الرسول فكان نصب النبي واجباً.

وأيضاً العلم بالعقاب وبدوام الثواب انما يجب من السمع وهذه الأشياء ألطاف في التكليف وقد بينا أن التكليف واجب واللطف فيه واجب.

المبحث الثاني: في وجوب عصمته:

وقد خالفنا فيه جميع الطوائف فإن المعتزلة والزيدية جوّزوا وقوع الصغائر منهم وجمهور الأشاعرة والحشوية جوّزوا صدور الكبائر عنهم أيضاً.

والدليل لنا أن نقول لو جاز صدور الذنب لوجب علينا اتباعهم فإن الغرض منهم انما هو اتباعهم فيما يأتون به واللازم باطل فالملزوم مثله وأيضاً الغرض من البعثة تعريف المكلفين مصالحهم ومفاسدهم الذي لا سبيل إليه إلا من قبلهم وذلك لا يتم إلا إذا كانوا بحيث يؤمن منهم وقوع الخطأ عمداً وسهواً بحيث تسكن النفس إلى اقوالهم.

المبحث الثالث: في نبوّة محمد ﷺ:

ويدل عليه ظهور القرآن على يده متحدياً به مع اقتران الدعوة وعجز الفصحاء عن معارضته وكل من كان كذلك فهو نبي فإن الشخص إذا ادعى رسالة ملك وقال للملك إن كنتُ صادقاً فانزل نقبض عوائدك أو خالفه فكان الملك يجيبه عقيب الدعوى المتكررة على التكرار علم بالضرورة انه رسول ذلك الملك.

واليهود الذين منعوا النسخ يرد عليهم نسخ شريعة موسى -عليه السلام- لمن تقدم وأما الذين جوّزوه وطعنوا في نبوّة محمد ﷺ بقول موسى -عليه السلام- شريعتي لا تنسخ أبداً فانهم يمنعون النقل لانقطاع تواترهم ولأن لفظة التأبيد قد وردت في التوراة للبقاء المتطاول مدة منقطعة وإذا احتمل هذا النص التأويل لم تبق فيه حجة.

المبحث الرابع: في الكرامات:

ذهب قوم إلى جوازها وهو الحق والاستدلال بقصة مريم -عليها السلام- وجماعة من المعتزلة منعوا ظهور كرامة لغير نبي لا على سبيل الارهاص لأنه لا يمكن الاستدلال على النبوّة وهو ضعيف فإن انضمام الدعوى مع العجز مختص بالنبي.

الفصل السابع: في الإمامة

وهي رئاسة عامة لشخص من الأشخاص في أُمور الدين والدنيا وفي هذا الفصل ابحاث:

المبحث الأول: في وجوبها:

والدليل على ذلك أنها لطف واللطف واجب. بيان الصغرى ان العلم الضروري حاصل بان الناس مع وجود رئيس يسوسهم ويخافون سطوته ويعدهم الثواب ويخوفهم العقاب فانهم والحال هذه يكونون إلى الصلاح أقرب وعن الفساد أبعد وهذا هو المراد باللطف.

المبحث الثاني: في وجوب عصمته:

ويدل عليه انه لو جاز عليه الخطاء لافتقر إلى إمام يكون لطفاً له ويلزم التسلسل واللازم باطل فالملزوم مثله وأيضاً الحافظ للشرع ليس إلا الإمام فإن الكتاب لا يحيط بتفاصيله ولا السنة ولانها متناهية والحوادث غير متناهية لا يقال الإمام استفاد الشرع من النبي ﷺ ولايلزم ما ذكرتم لأنا نقول أنه استفادها منه بالفاظه عامة عرف بالضرورة إرادة العموم منها. ولا الاجماع لأنه متعذر فان العلم بالعلماء المنتشرين في الأرض متعذر ولان كل واحد من المجتمعين يجوز عليه الخطاء فكذلك المجموع وإذا ثبت أنه ـ عليه السلام ـ هو الحافظ للشرع وجب أن يكون معصوماً لما بيناه في عصمة النبي ﷺ.

المبحث الثالث: في إمامة أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ:

يدل على ذلك أن الإمام معصوم ولا واحد من الثلاثة بمعصوم فلا واحد منهم بإمام فالإمام هو ـ عليه السلام ـ وأيضاً النص الجلي الذي تواترت به الإمامية وأيضاً قوله تعالى: ﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلٰوة ويؤتون الزكٰوة وهم راكعون﴾ والولي بمعنى الأولى بالتصرف بالنقل عن أهل اللغة ولا يجوز أن يكون المراد بقوله الذين آمنوا كل المؤمنين لأنه يلزم أن يكون الشخص أولى بالتصرف من نفسه فلابد وأن يكون بعضهم وذلك هو علي ـ عليه السلام ـ ولاتفاق المفسرين عليه ولأنه الذي اجتمع فيه الصفات ولقوله تعالى: ﴿وصالح المؤمنين﴾ وهو علي ـ عليه السلام ـ اتفاقاً وأيضاً الأخبار المتواترة كقوله ﷺ: من كنت مولاه فعلي مولاه وكخبر الطائر والمنزلة وغير ذلك مما ذكرناه في كتبنا الكلامية.

المبحث الرابع: في إمامة باقي الأئمة الاثني عشر ـ عليهم السلام ـ:

ويدل على ذلك ما بيناه من وجوب العصمة ولا معصوم سواهم فهم الأئمة والنقل المتواتر عند الشيعة بنص النبي ﷺ ونص كل واحد منهم على الآخر حتى انتهى الأمر إلى القائم ـ عليه السلام ـ

الفصل الثامن: في المعاد

وفيه أبحاث:

المبحث الأول: في حقيقة الإنسان:

اختلفوا فيه والمشهور مذهبان:

الأول: أنّه عبارة عن النفس الناطقة المتعارفة.

الثاني: أنّه اجزاء أصلية في هذا البدن باقية من أول العمر إلى آخره وهو الأقرب إلى الصواب ويدل عليه أن المدرك للجزئيات هو البدن. فالمدرك للكليات هو البدن.

بيان الملازمة من وجهين:

الأول: أن الكلي جزء من الجزئي وإدراك الكل مستلزم لإدراك الجزء.

الثاني: إنا نحمل الإنسان على زيد وعمرو والعلم بالقضية يستدعي العلم بمفرداتها.

احتج القائلون بالنفس بان المعلومات الغير المنقسمة كالبسائط حالّة في العالم والجسم والجسماني منقسم فلو حلت تلك المعلومات فيه لانقسمت لانقسامه فالمحل شيء آخر هو النفس.

والجواب ان العلم لا يستدعي الحلول ثم لو استدعاه لكن انقسام الحال لانقسام المحل ممنوع والاستقصاء في هذا ذكرناه في كتاب الأسرار.

المبحث الثاني: في صحة العدم على العالم:

ويدل عليه أنه جائز الوجود والعدم وإلا لما وجد أو كان قديماً واللازمان باطلان أما الأول فبالضرورة وأما الثاني فبالاستدلال وإذا جاز العدم عليه ثبت المطلوب وإذا ثبت أنه صحيح فهل يعدم أم لا؟ الحق عندنا أن كل ما وجب من ثواب أو عقاب واجب فانه يستحيل عدمه لأن الاعادة واجبة ليصل كل مستحق إلى مستحقه لكن القول بالعدم يستلزم امتناع الإعادة فان المعدوم تستحيل اعادته على أقوى المذهبين.

المبحث الثالث: في استحقاق الثواب بسبب الطاعة:

ويدل عليه أن الطاعة مشقة وهو من غير عوض قبيح خصوصاً من الملك المستغني وذلك العوض أما أن لا يصح الابتداء به أو يصح والثاني باطل وإلا لكان توسط التكليف عبثاً والأول حق وهو الثواب.

والثواب هو النفع المستحق المقارن للتعظيم والتبجيل وأما استحقاق العقاب بسبب العصيان فلأنه لطف فان المكلف متى عرف ان في ترك الواجب يلحقه ضرر كان أقرب إلى الامتناع من تركه واللطف واجب.

المبحث الرابع: في التوبة:

قال أبو هاشم أنها الندم على المعصية والعزم على ترك المعاودة وهل تصح من قبيح دون قبيح قال به أبو علي وهو الحق لأن الاتيان بواجب دون واجب ممكن فكذا التوبة واطبقت المعتزلة على أن سقوط العقاب عندها واجب وقالت المرجئة انه تفضل لأن السقوط إن كان لأن قبولها واجب فهو محال فإن من أساء إلى غيره باعظم الاساءات ثم اعتذر إليه لم يجب قبوله أو لأن ثوابها أعظم وهو باطل لبطلان التحابط وإلا لزم أن يكون من عبد الله تعالى مدة متطاولة حتى عصى لحظة واحدة ان يسقط ثواب تلك العبادات منه وهو باطل وهذا هو الأقرب.

وقال أبو هاشم أنها واجبه لأنها دافعة للضرر وهو حسن غير أنه خصص بالوجوب العقلي الكبيرة فاوجب التوبة عند الصغيرة بالسمع وأبو علي اوجب بهما معا لبرهان أبي هاشم وهو الحق.

وليكن هذا آخر ما أردنا ذكره في هذه المقدمة.

والحمد لله على نعمه المتواترة

والصلاة على محمد وآله ملوك الدنيا والآخرة.

تم كتاب الابحاث المفيدة في تحصيل العقيدة للإمام العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي. اسبغ الله على تربته سجال لطفه الخفي والجلي في بلدة الغري المشرفة.

یاد آوری و پوزش :

به علت تراکم مقالات، قسمت سوم مقالهٔ «آراء کلامی طبرسی در مجمع البیان» به شماره بعد موکول شد. از خوانندگان محترمی که آن مقاله را دنبال می کردند پوزش می طلبیم.